[266] (10611) 7 وعنه، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام. (10612) 8 - وباسناده عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقضي المغمى عليه ما فاته. (10613) 9 - وباسناده عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقضي صلاة يوم. (10614) 10 - وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها. (10615) 11 - وباسناده عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل اغمي عليه شهرا أيقضي شيئا من صلاته ؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيام. (10615) 12 - وباسناده عن حماد، عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة ؟ فقال: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك. (10620) 13 وباسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المغمى عليه

7 - التهذيب 4: 243 / 715. 8 - التهذيب 4: 243 / 716، أورد مثله في الحديث 5 من الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم. 9 - التهذيب 4: 244 / 717. 10 - التهذيب 244 / 718. 11 - التهذيب 4: 244 / 723. 12 - التهذيب 4: 245 / 724. 13 - التهذيب 4: 245 / 725، أورده في الحديث 4 من الباب 24 من أبواب من يصح من الصوم. (*)
